خمسة عشر يوما وهو نصف الشهر الكامل لانه اذا كانت
اكثر الحيض لزم ان يكون اقل الطهر [illegible] عشر والمراد بالشهر
في هذا الباب ثلاثون يوما واحترز [illegible] بقولهم بين الحيضتين
عن الطهر بين حيض ونفاس فيجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما سواء تقدم الحيض على النفاس بناء على الاظهر
ان الحامل تحيض بل لو اتصلت ولادتها بالدم كان حيضا
ايضا او تاخر بان رات اكثر النفاس ثم انقطع الدم
ثم عاد قبل خمسة عشر يوما وغالب الطهر باقي الشهر بعد
غالب الحيض ثم شرع يبين احوال الحمل بقوله ثم اقل
الحمل ستة اشهر لان عثمان اتي بامراة قد ولدت لستة
اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس انزل الله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في
عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا
الى قوله فصار اجماعا وسكت الناظم عن لحظة العلوق
ولحظة الوضع للعلم بها واربع الاعوام اقصى الاكثر للا
ستقرا فقد قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن
عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة
ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع سنين
وثلث عام غاية التصوير اي غاية تصوير الجنين اي
نهايته اربعة اشهر اي مائة وعشرون يوما لخبر
الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح واما ما رواه مسلم من انه
اذا امر

اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها الحديث فاجاب عنه ابن الاسناد وغيره بان بعثة
الملك في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد
واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والانثى وبعثته بعد الا
ربعين الثالثة لنفخ الروح وقد حصلت المغايرة بين البعثتين
انتهى والحديثان كالصريحين في هذا الجمع ويمكن حمل كلام
الناظم عليه بمعنى انه غاية تصوير الجنين نفخ الروح فيه
وغالب مدة حمل الولد الكامل تسع اشهر للاستقرا وخرج بالتا
من ست واربع وتسع المتطرف للبالغ او للوزن بالحدث
الصلاة ام نفلا للاجماع وصلاة الجنازة وخطبة الجمعة وما
الحق بذلك من سجدة تلاوة او شكر ولخبر الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا قال النووي واما سجود عوام
الفقرا بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع ولو بالطهر قال ابن
الصلاح ويخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا
منسوخ او مؤول وقوله الصلاة مفعول مقدم لفعل الامر
وهو حرم وظاهر التحريم المترتب على الحدث الاصغر والا
كبر يرتفع بطهارة ذا بهر الحدث وبالتيمم وان فاقد الطهورين
يجب عليه ان يصلي الفرض بنية الموالاة مع تطوف حرم
اي حرم به الطواف بالبيت بانواعه لانه صلى الله عليه وسلم
توضا له وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم والبالغ
حمل المصحف ومسه عليه اما مسه ولو للبياض المتخلل

كالمسلم والكافر في ذلك
قوله منصوب وما بعده اي
مسجد لحي م
اما مسه